فما داركم هـذي بـدار إقامـة ولكنهـا دار ابـتلاء وتـزود[1]

---

(١) «فما داركم هذي» الدنيا «بـدار إقامـة» مـا هـي بمحـل إقامة، بل، هي ممر ومعبر، ولكن هـي «دار ابـتلاء» وامتحـان ودار «تزود» بالأعمال الصالحة، فهي مزرعـة للآخـرة ومطيـة للآخـرة، فلم تُخلق في هذه الدنيا من أجل أن تعيش فيها وتتنعم فيها، وإنمـا خُلقت فيها لأجـل أن تـزود منهـا للـدار الـتي بعـدها، هـذا هـو الحكمة من خلق الـدنيا، قـال تعـالى: ﴿ خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك:٢]، ليختـبركم أيكـم أحسـن عمـلاً، وأحسـن العمل ما توفر فيه شرطان:

الأول: الإخلاص لله. الثاني: المتابعة للرسول ﷺ.

ولا يُقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً لله، وصواباً علـى سـنة رسـول الله، خالصـاً لله مـن الشـرك لا يكـون فيـه شـرك، صواباً على سنة رسول الله لا يكون فيه ابتداع، هذا هـو أحسـن العمل ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ ولم يقل ليبلوكم أيكم أكثر عملاً؛

أما جاءكم عن ربكم «وَتَزَوَّدُواْ»   فما عذر من وافاه غير مزود[1]

لأن العبرة ليست بالكثرة، ولكن العبرة بالأحسن﴿ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾، وعرفنا أنه لا يكون أحسن إلا بشرطين، فعليك بهذا أن تكثر من العمل الصالح الخالص لوجه الله الذي يكون على هدي رسول الله ﷺ ليس فيه بدعة ولا رياء، حتى يكون عملاً صالحاً لك تلقى به ربك، فالدنيا دار عمل، وليست دار جزاء، والآخرة دار جزاء وليست دار عمل.

«ولكنها دار ابتلاء وتزود» تزود بالأعمال الصالحة، فهي دار كدر وابتلاء بالمصائب والآفات، فيها ملذات وفيها أسقام وأمراض ومكدرات، دار الدنيا مخلوطة، أما دار الآخرة فهي إما دار نعيم ليس معه مكدر، وإما دار عذاب ليس معه نعيم أبداً.

الآخرة ليست مخلوطة مثل الدنيا.

(١) «أما جاءكم عن ربكم» في القرآن قوله تعالى: ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴾ [البقرة:١٩٧]، فما هو عذركم إذا

فما هـذه الأيـام إلا مراحـل تقرب من دار اللقا كل مبعد(١)

وافيتم القيامة ولقيتم الرب سبحانه وأنتم غير متزودين مـع أن الله قال لكم: ﴿ وَتَزَوَّدُواْ ﴾، القرآن بين أيديكم تتلونه، وتسمعونه وفيه ﴿ وَتَزَوَّدُواْ ﴾، فإذا لم تتزود ما هو عذرك يـوم القيامـة؟ تقـول: مـا دريت. لا، بل تدري، أنت تقرأ القـرآن و تسـمع القـرآن مـا لـك حجة ولا عذر.

«عن ربكـم» الله هـو الـذي قـال لكـم: ﴿ وَتَزَوَّدُواْ ﴾ وهـو أصدق القائلين سبحانه وتعالى، وخبره لاشك فيه، وهو خبر يقـين عـن رب العـالمين، قـال لكـم: ﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ [البقرة:١٩٧]. هل بعد هذا شيء.

(١) عمرك أيام كل يوم تطوي مرحلة؛ مثـل الـذي يسـير في الطريق، كل يوم يقطع مرحلة حتى يصـل إلى البلـد، أنـت كـذلك كل يوم تطوي مرحلة من عمرك حتى تصل إلى البلد وهي الآخرة،

ومن سار نحو الدار ستين حجة　　فقد حان منه الملتقى وكأن قد[1]
فما الناس إلا مثل سفر تتابعوا　　مقيم لتهويم على إثر مغتد[2]

فأيامك مراحل، بالأيام وبالساعات وبالسنين، مراحل تقطعها، وما مضى لن يعود عليك أبداً.

أمس الذي مضى على قربه　　يعجز أهل الأرض عن رده

(١) من بلغ «ستين حجة» يعني سنة، كما قال تعالى: ﴿ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ﴾ [القصص:٢٧]، يعني ثماني سنين، فمن بلغ الستين، وصل إلى المدى، افرض أنك عُمرت إلى السبعين إلى الثمانين فالمدى قريب جداً، أو إلى المائة فالمدى قريب.

«حان منه الملتقى» لقاءه لله عز وجل، «وكأن قد» يعني كأنه وقع وحصل.

(٢) الناس كلهم مسافرون إلى الآخرة ولكن لا ينتقلون جميعاً، ولكن واحداً واحداً، فكما ترون جيرانكم وأهلكم وأقاربكم يذهبون واحداً واحداً، الموت قد تخطاكم إلى غيركم،

ومن كان عزرائيل كافل روحـه إذا فاته في اليوم لم ينج في غد[1]

وسيتخطى غيركم إليكم، فأنتم على الأثر، الذي أخذ أباك وجدك وقريبك وجارك سيأتي عليك في يوم من الأيام فاعتبر برحيل الراحلين، اعتبر أنك على إثرهم، ولهذا فإن النبي ﷺ لما مر بالمقبرة وسلم عليهم ودعا لهم، قال: «أنتم سلفنا ونحن على الأثر»[1].

(١) «ومن كان عزرائيل» اسم ملك الموت، الله جل وعلا يقول: ﴿ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ [السجدة:١١]، وهو عزرائيل، الله وكل إليه قبض الأرواح، ﴿ وُكِّلَ بِكُمْ ﴾، إن ما جاءك اليوم سيأتيك غداً، كما جاء قريبك وجارك ومن حولك، سيأتيك غداً، ﴿ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [السجدة:١١].

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، حديث رقم (١٠٥٣).

ومن روحه في الجسم منه وديعة فهيهات أمن يرتجى من مردد[1]
فما حق ذي لب يبيت بليلة بلا كتب إيصاء وإشهاد شهد[2]

---

(١) روحك التي في جسمك، والتي تكون حياتك بها، وديعة أودعها الله في جسمك وسيأخذها في يوم من الأيام، والوديعة معروف أنها لا تبقى عند الوديع والعارية لا تبقى عند المستعير، فهذه الروح عارية أو وديعة ستسترد في يوم من الأيام، ما هي ملك لك، هذه ملك لله وسيستردها سبحانه وتعالى في يوم من الأيام.

(٢) هذا البيت جاء به الحديث، قال ﷺ: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده»[1]، ما يليق بأي مسلم أنه يبيت ليلتين إلا وقد كتب وصيته، كتبها عند كاتب وأشهد عليها حتى تثبت.

والوصية قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة، فإن كانت

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا، حديث رقم (٣٧٣٨).

وواجب الإيصا على المرء إن يكن عليه حقوق واجبات الـتردد

بالحقوق التي له عند الناس، والتي عليه للناس، والودائع التي عنده والأمانات، فإن الإيصاء بها واجب لئلا تضيع، فيكتب وصيته: لفلان كذا عندي، وعنده لي كذا وكذا، لئلا تضيع الأموال والحقوق بعده، عندي ودائع، عندي عارية لفلان، لأجل أن لا تضيع على صاحبها، فيكتب هذا ويوثقه، أما الوصية بشيء من ماله بعد موته في سبيل البر فهي مستحبة، وليست بواجبة، وإن ترك فلا حرج، والأجر سيأتيه على كل حال بإذن الله؛ لأن الذي يأكله الورثة ويتمولونه له أجره، قال ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»[1] ولكن الله تصدق عليك بشيء من مالك بعد موتك، توصي به في سبل البر ليستمر أجره لك بعد موتك، هذا مستحب.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، حديث رقم (٢٧٤٢).

ومن يوص في إثم كإحداث بيعة وكتب كتوراة والإنجيل يـردد[1]

---

(١) الوصية إذا كانت على عمل محرم فهي باطلة ولا تصح، كما لو أوصى أنه يبنى بثلثه بيعة أو كنيسة، هذه وصية باطلة ولا تجوز؛ لأنها إعانة على الكفر، أو أوصى بثلث ماله بأن يكون على أشياء محرمة كإقامة المآتم أو البناء على القبور والأضرحة، أو أن يُقام بها حفلات بدعية: كاحتفال المولد وغيره، أو أوصى بأن يُقام بها محل لبيع الخمور، أو مصانع للخمور، كل هذه أمور محرمة والوصية بها باطلة.

أو أوصى أنه يستنسخ بها الكتب السابقة كالتوراة والإنجيل، لأن هذه كتب منسوخة، ولم يبق إلا القرآن الكريم هو كتاب الله الأخير الباقي إلى أن تقوم الساعة، وما عداه من الكتب انتهى أجله، كما قال تعالى: ﴿ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [الرعد:٣٨]، فلا يجوز الإيصاء بنسخ التوراة والإنجيل أو طباعة التوراة والإنجيل؛ لأن هذا ترويج للكفر وإعانة على الكفر، وكذلك كتب الزندقة والإلحاد، لا يوصي بأن تطبع، فهذه وصية باطلة.

وشارب خمر أو مغن ونحو ذا   من العون في فعل المعاصي لمعتدي[1]
وسيان إيصاء التقي وفاجر   بهذا وإيصا ذمة وموحد[2]

---

(١) أو يوصي لشارب الخمر، أو تكون وصيته للمغنين والمطربين، هذه كله أعمال محرمة، ولا تُنفّذ هذه الوصية، إذا أوصى للمغنين والمطربين، أو أوصى بها لآلات اللهو، كل هذه وصايا محرمة؛ لأنها إعانة على الباطل، والله جل وعلا يقول: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة:٢]، إنما الوصية التي تكون على بر وإحسان.

أما التي تُعمر بها دور الشرك ودور الكفر، أو تُنسخ بها كتب الضلال، وتُطبع بها كتب الضلال، كل هذه أمور محرمة، أو تُقام بها مؤسسة تنشر الإلحاد والكفر والشر.

(٢) يستوي في هذه الأمور المحرمة الوصية من مسلم والوصية من كافر كلها باطلة؛ لأنها إعانة على الإثم والعدوان.

ولا بأس أن يخبا الفتى كفنا له لحل وآثار الرضى والتعبد[1]
فبادر هجوم الموت في كسب ما به تفوز به يوم القيامة واجهد[2]

---

(١) يقول: إنه لا بأس أن الإنسان يهيئ كفنه، من أجل أنه يتذكر الموت، ومن أجل أن يستعد، ولكن هذا فيه نظر ـ والله أعلم ـ ما كان السلف يجعلون أكفاناً عندهم إلا إن كانت الأكفان غير متيسرة، أما إذا كانت متيسرة والأقمشة موجودة، وإنما يعده من أجل التذكر، فالتذكر يتذكر بدون الكفن، يتذكر بالقرآن ﴿ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾ ﴾ [ق:٤٥]، فيتذكر بالقرآن العظيم، ويتهيأ للموت بالعمل الصالح.

(٢) هذه وصية عامة، يقول: بادر بالعمل الصالح ليوم القيامة ما دام أنك متمكن من العمل ولا تضيع الفرصة، فقد تؤخر العمل على ظن أنك ستعمل بعد سنين أو بعد أيام ولا تدرك هذه الأيام وتخترم قبلها، فيفوت عليك العمل الصالح، فبادر بادر بالتوبة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ

فكم غبن مغبون بنعمة صحة ونعمة إمكان اكتساب التعبد[1]

بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ ﴾ [النساء:١٧]، لا تُقبل التوبة عند الموت، التوبة قبل الموت تُقبل ما لم يغرغر، ما لم تبلغ الروح الغرغرة فإنه تُقبل توبته، فبادر بالتوبة وإصلاح العمل، ولا تؤجل إلى الغد، فقد لا تدرك الغد.

(١) نعمتان مغبون فيهما كل مسلم: الصحة في الأبدان، والفراغ، لأنك ما دمت صحيحا فإنك تقوى على العمل، وتصلي وتصوم؛ أما إذا مرضت فلا تستطيع أن تقوم ولا تستطيع أن تصلي، وكذلك الفراغ، بادر ولا تضيعه باللهو والغفلة، بل اشغله بالطاعة. هذه نعمة أعطاك الله ومكنك منها، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ ﴿٧﴾ ﴾ [الشرح:٧]، أي إذا مكنك الله من العمل فلا تضيع هذا الفراغ؛ لأن بعضهم يستعمل اللهو واللعب والغفلة ويقول: نقتل

فنفسك فاجعلها وصيك مكثراً　　لسفرة يوم الحشر طيب التزود[1]
ومثل ورود القبر مهما رأيتـه　　لنفسك نفاعا فقدمه تسـعد[2]

الوقت، الوقت ثمين كيف تقتله، هل هو عدو لك! الوقت كسب لك، فعليك باغتنامه، وعليك بشغله بطاعة الله عز وجل، ولا تضيعه باللهو واللعب.

(١) عليك بنفسك لا تضيعها، ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [الحشر:١٩].

(٢) ما زال الناظم رحمه الله يُذكر بالموت، ويحث على الاستعداد له، وهذا أمر لابد منه، فلا ينبغي للإنسان أن يغفل عن الموت، ويتمادى في هذه الدنيا غافلاً عن الموت؛ لأن النبي ﷺ قال: «أكثروا ذكر هادم اللذات الموت»[1]، والله جل وعلا يقول: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ [العنكبوت:٥٧]، هذا للتذكير، فالإنسان إذا تذكر الموت فإنه لا ينساق وراء الدنيا، وينشغل عن العمل الصالح

---

(١) سبق تخريجه.

والاستعداد للموت، فإنه لا ينفعه من هذه الدنيا إلا ما أخذ منها لآخرته وما زاد عن ذلك فإنه ذاهب وتاركه لغيره.

فالناظم في هذا البيت يقول: تذكر إنك في يوم من الأيام، وما أقرب ذلك لابد أن تُحمل إلى هذا القبر، وهو منزلك في طريقك إلى الآخرة فهو محطة بين الدنيا وبين الآخرة تُسمى بالبرزخ، والبرزخ: هو الفاصل بين الشيئين، فتذكر هذا المشهد وهذه النقلة؛ والله ذكّر بهذا، لما امتن على عباده بخلق المراكب التي يركبونها فقال: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الزخرف:١٢-١٣]، ثم ذكركم بالآخرة فقال: ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزخرف:١٤]، وكما أنك ركبت هذه الدابة أو هذه الباخرة، أو هذه السيارة، تذكر المركب الذي ينقلك إلى القبر وهو النعش ﴿وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾.

كل ابن أنثى وإن طالت سلامته يوما على آلة حدباء محمول

فلا بد من هذا، لابد أن تُحمل على هذا النعش إلى القبر، فتذكر هذا بهذا.

تذكر القبر وزر المقابر كما أمر النبي ﷺ، تذكر إذا رأيت المقابر أنك ستكون فيها عما قريب، الدنيا كلها قليلة، وأنك في يوم من الأيام ستكون في داخل هذه المقابر مع الأموات تذكر هذا، ولهذا قال ﷺ: «زوروا القبور، فإنها تذكر بالآخرة»[1] أنت تبني القصور، والبيوت وتنمقها، وتحسنها، وقد لا تسكنها، بل يسكنها غيرك، والمقر الذي لابد منه هو هذا القبر الذي على قدر جسمك ليس فيه زيادة طولاً وعرضاً، وهذا القصر الممتد، وهذه الغرف والمجالس والحدائق، هذه ما هي بمنزل لك، إن نزلتها في زمن مؤقت، مثل المسافر الذي ينزل تحت شجرة ثم يتركها ويذهب، وإنما منزلك الحقيقي هو هذا القبر، إما روضة من رياض الجنة، وإما حفرة من حفر النار، تذكر هذا، ولا نقول: إنك تترك الدنيا، ولا تبني لك مسكنا ما نقول هذا. ولكن نقول: توسط، ولا تغتر بالدنيا.

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، حديث رقم (٩٧٦).

فما نفع الإنسان مثل اكتسابه　　　بيوم يفر المرء من كل محتد[1]

---

(١) ما ينفع الإنسان في الآخرة إلا عمله، ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ ﴾ [عبس:٣٤-٣٦]، أقرب الناس إليك تفر منهم يوم القيامة ويفرون منك، ما أحد يساعدك حتى والدك، حتى أمك وأخوك، ما تساعدهم ولا يساعدونك، كل مشغول بنفسه، ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ ﴾ لماذا بدأ بالأخ؟ لأن عادة الناس في الدنيا أن الأخ هو الذي يساعد أخاه، أما الوالد فيكون ضعيفا ويكون كبير السن، ولكن الأخ هو العضد، قال موسى عليه السلام: ﴿ وَٱجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِي ﴿٣١﴾ ﴾ [طه:٢٩-٣١]، فالنجدة والمساعدة تكون بالأخ، ولذلك بدأ به، ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴾ الذي يساعدك في الدنيا ما يساعدك في الآخرة، تذكر هذا، ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ ﴾ [فاطر:١٨]، ﴿ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ﴾ [الانفطار:١٩].

كفى زاجراً للمرء موت محتم وقبر وأهوال تُشاهد في غد(١)

(١) كفى بالموت واعظاً للمرء، أنت ترى الناس يموتون عن يمينك وعن يسارك جيرانك، أو أهل بيتك يموتون بين يديك، تذكر الموت، وأن الذي حل بهم سيحل بك، تذكر أن بعد الموت القبر الذي هو أول منزل من منازل الآخرة، وهذا القبر «إما روضة من رياض الجنة، وإما حفرة من حفر النار»[1] كما في الحديث، وتذكر الأهوال التي بعد القبر، وتذكر البعث من القبور، والحشر في الساهرة، والحساب، والميزان، والصحائف، والصراط على متن جهنم، تذكر هذه الأمور، هذه لابد أنك سترد إليها، ما عنها محيص، ولا أحد يتأخر عنها، أبداً، لا المؤمن ولا الكافر، كلهم يصيرون إليها، ولا يخلصك منها إلا العمل الصالح، والآن أنت بإمكانك العمل الصالح، أنت الآن في هذه الدنيا

(١) رواه الترمذي في كتاب صفة القيامة... باب منه، حديث رقم (٢٤٦٠)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٧٣) حديث رقم (٨٦١٣).

وناراً تلظى أوعد الله من عصى فمن خارج بعد الشقا ومخلـد[1]

بإمكانك العمل الصالح، ولكن سيأتي عليك يوم لا تستطيع عمل شيء، إذا نزل بك الموت لا تستطيع شيئا، فبادر حياتك وبادر عمرك، إن كان عندك حسنات فأكثر منها، وإن كان عندك سيئات فتب منها واستغفر منها، ما دامت الفرصة بيدك.

(١) تذكر النار التي تتلظى، فالله جل وعلا يقول: ﴿ فَأَنذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّىٰ ﴿١٤﴾ ﴾ [الليل:١٤]، ما قال: ناراً فقط، بل قال: ﴿ تَلَظَّىٰ ﴾ تتوقد ولا تطفأ أبداً، فتذكر هذه النار، ومن يدخلونها على قسمين:

القسم الأول: قسم يُعذب فيها ثم يخرج منها، وهم أهل الإيمان وأهل التوحيد الذين دخلوها بمعاص فعلوها في الدنيا دون الشرك فيُعذبون فيها إلى ما شاء الله ثم يخرجون منها، وقد يمكثون فيها وقتاً طويلاً حتى يصيروا كالفحم.

القسم الثاني: مخلد فيها، وهو الكافر والمشرك، هذا لا يخرج

ويُسأل في القبر الفتى عن نبيه وعن ربه والدين فعل مهدد[1]

منها أبداً. وما الذي يضمن لك الخروج من النار؟ من الذي يضمن لك هذا إلا الإيمان بالله والعمل الصالح.

(١) آخر فتنة هي فتنة القبر، ما دمت في الدنيا فأنت معرض للفتن الكثيرة والابتلاءات وآخر فتنة هي فتنة القبر، إن نجوت منها نجوت، وإن لم تنجُ منها خبت وخسرت، هذه الفتنة هي الامتحان، أنك إذا وضعت في قبرك، وسد عليك لحدك، وأهيل عليك التراب، وانصرف الناس بعد دفنك، وإنك لتسمع قرع نعالهم منصرفين، يأتيك ملكان وأنت في قبرك، فتعاد روحك إلى جسدك، وتحي حياة برزخية لا تشبه الحياة الدنيا، ويُجلسانك، ثم يسألانك ثلاثة أسئلة، إن نجحت أفلحت، وإن لم تنجح خبت إلى الأبد، يسألانك: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فالمؤمن يقول: ربي الله، والإسلام ديني، ونبي محمد ﷺ، لأنه مات على ذلك موقناً به، فيثبته الله عز وجل عند هذا السؤال فيجيب بالجواب الصحيح،

فحينئذٍ يُنادي مناد من السماء: أن صدق عبدي، فافرشوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، ويوسع له في قبره حتى يكون مد بصره، وينظر إلى مسكنه في الجنة، ويكون في روضة من رياض الجنة. أما المنافق والمرتاب فإنه لا يستطيع الجواب، وإن كان متعلماً في الدنيا، وفقيها وعالما في الدنيا، إذا كان منافقاً فلا يستطيع الجواب، لأن علمه في الدنيا كان باللسان ما كان في القلب، هناك علماء في الدنيا، وقد يكونون متبحرين في العلم، ولكن علمهم باللسان فقط، لا في القلوب، والعلم هو ما كان في القلوب ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر:٢٨].

هذا هو العلم الصحيح، فهذا المنافق والمرتاب إذا سُئل من ربك؟ يقول: ما أدري، هاه هاه ما أدري. ما دينك؟ يقول: هاه هاه ما أدري. ثم يقولون له: من نبيك؟ فيقول لهم: هاه هاه لا أدري. فحينئذٍ ينادي منادي: أن كذب عبدي، فافرشوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، ويضيق عليه في قبره حتى تختلف أضلاعه، ويبقى في حفرة من حفر النار، وهذا جاء في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً ﴾ وهي لا إله إلا الله، ﴿ كَشَجَرَةٍ

فمن ثبّت الله استجاب موحـدا ومن لم يثبت فهو غير موحـد[1]

طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ﴾ [إبراهيم:٢٤-٢٥] هـذه كلمـة الكفـر والشـرك ﴿كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ﴿٢٦﴾﴾ [إبراهيم:٢٥-٢٦]، ثـم قـال: ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ كما أنهم ثبتوا على التوحيد في الدنيا، يثبتون عليـه عند سؤال الملكـين: ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴿٢٧﴾ ﴾ [إبـراهيم:٢٧]، ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾ الظـالمين يضـلهم بسـبب ظلمهم وكفرهم ونفاقهم.

(١) المشرك والمنافق والمرتاب لا يُثبت في القبر عند السؤال، فلا يحضره الجواب؛ لأنه لم يمت على التوحيد والإخلاص.

وتلك لعمري آخر الفتن الـتي   متى تنج منها فزت فوز مخلد[1]
فنسـأله التثبيـت دنيـا وآخـراً   وخاتمة تقضي بفـوز مؤبـد[2]

---

(١) «وتلك» يعني فتنة القبر هي «آخر الفتن»، ولهذا جاء في الحديث «استعيذوا بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»[1]، وفتنة القبر هي آخر فتنة إن نجوت منها نجوت إلى الأبد، وإن لم تنجُ منها لم تسعد أبداً.

(٢) لما ذكر هذه الأشياء دعا الله سبحانه وتعالى الثبات، وهكذا ينبغي للمؤمن أن يسال الله الثبات؛ لأن هذا بيد الله سبحانه وتعالى، ولكن أنت عليك فعل السبب، والنتيجة عند الله جل وعلا، ولكنه سبحانه لا يضيع عمل عامل، فإذا فعلت السبب وعملت الأعمال الصالحة ثبتك الله. وحُسنت خاتمتك عند الموت،

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الدعوات، باب في الاستعاذة، حديث رقم (٣٦٠٤)، وقال حسن صحيح.

ويُكـره تـأذين لنعـي معممـا ألا مات زيد لا لأهل التـودد[1]

فلا يـدري المـرء هـل يموت علـى التوحيـد أو يمـوت علـى غـير الإسلام، قد يُفتن الإنسـان ويمـوت علـى غـير الإسـلام، وتسـوء خاتمته، فيموت على غير الإسلام.

(١) نعـي الأمـوات هـو الإعـلان عـن مـوتهم، فـإن كـان الغرض من ذلك التأسف عليهم والحـزن علـيهم، فهـذا لا يجـوز، وإن كان الغرض من ذلك الدعاء لهم، وحضور الصلاة علـيهم في المكان الذي يُصلى عليهم فيه فهذا طيب. فالنعي على قسمين:

نعي يُراد به الحزن والأسى على موته، فهذا لا يجوز.

أما النعي الذي يكون القصد منه الدعاء له، والصـلاة عليـه، فهذا طيب، والنبي ﷺ نعى النجاشي لما مـات، يعـني أخـبر بموتـه، وخـرج هو وأصحابه وصلوا عليه صلاة الغائب[1]؛ لأنـه مـات في

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهـل الميـت بنفسـه، حـديث رقم (١٢٤٥).

وندب جلوس المؤنسين حـذاءه   كنحر جزور بين باك ومسعد[1]

الحبشة، فدل على أن الإخبار بموت الميت، إذا كان لغرض صحيح فإنه لا بأس به.

(١) كذلك يُكره الجلوس عند القبر إلا أنهم إذا فرغوا من دفنه، يقفون عليه ويستغفرون له، ويسألون له التثبيت، فإن النبي ﷺ كان يقول لأصحابه إذا فرغوا من دفن الميت: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل»[1] فإذا وقفوا على قبره، ودعوا له بعد دفنه، واستغفروا له فهذا سنة، وهذا ينفع الميت بإذن الله، وهو شفاعة له من إخوانه، أما الجلوس عند قبره، فهذا لم يثبت به دليل إلا أنه ورد عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه أوصاهم إذا فرغوا من دفنه، أن يجلسوا عنده قدر ما تُنحر جزور، ويوزع لحمها[2]، ولكن هذا موقوف على عمرو بن العاص

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، حديث رقم (٣٢٢١).

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله ... حديث رقم (١٢١).

ويقطع نباش القبور بأخذه عن الميت الأكفان من حرز ملحد[1]
وإياك والمال الحرام مورثاً تبوء بخسران مبين وتكمد[2]

رضي الله عنه، ولم يرد عن النبي ﷺ. فالذي ورد هو الوقوف على قبره، والدعاء له، ولهذا قال الله جل وعلا في المنافقين: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة:٨٤]، يعني لا تقم على قبره بعد الدفن مستغفراً له، فدل على أن المؤمن يوقف على قبره ويُدعى له.

(١) فالذي ينبش القبور ويأخذ الأكفان من الأموات تُقطع يده؛ لأنه أخذ المال من حرز؛ لأن اللحد والقبر حرز، فإذا فعل هذا فإنه تُقطع يده، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة:٣٨]، فتنطبق الآية على هذا؛ لأنه أخذ مالاً من حرزه.

(٢) هذا تحذير شديد فلا يكن في مالك مال حرام كالربا والرشوة، والقمار، وغير ذلك من المعاملات المحرمة، نزه أموالك

من الحرام، فإنك ستحاسب عنها يوم القيامة قال ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسمه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، وعن علمه ما عمل به»[1] الشاهد منه قوله: «عن ماله» يُسأل عنه يوم القيامة، من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، فلابد من السؤال، فنزه أموالك عن الحرام، لأنك إذا مت، وهذه الأموال مجموعة من الحرام ستحاسب عنها يوم القيامة، ويكون عليك إثمها، وللوارث نفعها، تتركها لغيرك، فأنت تشقى بها، والذي ينتفع بها غيرك، فلا تغامر مثل ما يغامر كثير من الناس خصوصاً في هذا الزمان في كسب الأموال المحرمة بالمعاملات المحرمة ولا يبالون؛ لا تغامر في هذا، حاسب نفسك في هذه الدنيا، فالمال الحرام إن أكلت منه غذيت جسمك بالحرام، ولا يُستجاب لك دعاء، وإن تصدقت منه لم يُقبل منك، وإن تركته وراءك صار زادك إلى النار، فالمال فيه خطورة، وهو ابتلاء وامتحان، قال تعالى:

(١) رواه الدارمي في المقدمة من سننه، باب من كره الشهرة والمعرفة، حديث رقم (٥٣٩)، وبنحوه الترمذي في كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، حديث رقم (٢٤١٧).

فتشقى به جمعاً وتصلى به لظـى وغيرك يهناه ويسعد في غد[1]
وبادر بإخراج المظالـم طائعـاً وفتش على عصر الصبا وتفقد[2]

﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴿١٥﴾ ﴾ [التغابن:١٥]، فالمال فتنة.

(١) أنت تتحمل آثامه، وتصلى به النـار، وغـيرك يتـنعم بـه ويتلذذ به فيكون نفعه لغيرك، وإثمه عليك.

(٢) يوصيك بأمرين:

الأمر الأول: أنك تـتخلص مـن المظـالم، فـلا يكـون عنـدك مظالم للناس من مال أو عـرض أو دم أو غـير ذلـك، فـإن المظـالم سترد علـى المظلـومين يـوم القيامـة، سـيقتص منـك يـوم القيامـة للمظلومين، فأنت ما دمت على قيد الحياة تخلـص مـن المظـالم، رد المظالم إلى أهلها، رد المـال إلى أهلـه، أطلـب المسـامحة عـن الكـلام الذي تكلمته في أعراضهم، بالنميمة والغيبة، أطلب منهم المسامحة، إذا كان عليك قصاص مكن من نفسك، بأن يُقتص منك، لابد من

فيا لك أشقى الناس من متكلف لغـيرك جماعـاً إذا لم تـزود[1]

القصاص إما في الدنيا أو في الآخرة، فلا تخرج من الدنيا وعليك مظالم للناس، إذا كنت تريد الخلاص لنفسك فلا تتساهل في المظالم.

الأمر الثاني: فتش ما حصل منك في حال شبابك، وفي حال فتوتك وقوتك، من الذنوب؛ لأن الشاب والقوي ربما أن شبابه يغريه، ويحصل منه ما يحصل، فتب إلى الله عز وجل، ففتش في أعمالك وتب، والله يقبل التوبة عن عباده.

الله جل وعلا يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ ﴾ [الحشر:١٨]، أنظر في أعمالك، وأنظر فيما حصل منك فأحدث لكل ذنب توبة، فمن تاب تاب الله عليه، ولا تقل: هذا شيء فات وراح ونسي، فإنه مكتوب، والله جل وعلا يقول: ﴿ أَحۡصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُۚ ﴾ [المجادلة:٦]، فأنت وإن نسيته فإن الله قد أحصاه عليك.

(١) «أشقى الناس» هو الذي لا يتزود لآخرته، وإنما يجمع

لغيره، فالمال يجمعه لغيره ويتعب فيه وهو لغيره، وقد تكون الأعمال الصالحة أيضاً تذهب لغيره من المظلومين، أعمالك قد لا تنتفع بها يوم القيامة، وإن كانت أعمالاً صالحة، فتؤخذ للمظلومين، فعليك تذكر هذه الأمور؛ والنبي ﷺ يقول: «من كانت عنده لأخيه مظلمة فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له حسنات يؤخذ من حسناته، وإن لم يكن له حسنات أو فنيت حسناته أُخذ من سيئات المظلومين وطرحت عليه، وطرح في النار»[1] قال ﷺ: «أتدرون من المفلس؟» قالوا: يا رسول الله، المفلس فينا ما لا درهم له ولا دينار، قال: «المفلس من يأتي يوم القيامة بأعمال أمثال الجبال؛ ويأتي وقد ضرب هذا وشتم هذا وأكل مال هذا، فيؤخذ لهذا من حسناته، ولهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته، ولم يُقض ما عليه أُخذ من سيئات المظلومين فطرحت عليه فطُرح في النار»[2]. هذا هو المفلس، الذي ضاعت أعماله للغرماء.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الرقائق، باب القصاص يوم القيامة، حديث رقم (٦٥٣٤).

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٨١).

ورجح على الخوف الرجا عند يأسه ... ولاق بحسن الظن ربك تسعد[1]

(١) هذه مسألة الخوف والرجاء، الخوف من العذاب، ورجاء الرحمة، ما دام الإنسان على قيد الحياة فإنه يكون ما بين الخوف والرجاء لا يُغلّب شيئاً على شيء، بل يكون الخوف والرجاء عنده متساويان؛ لأن الخوف يحثه على التوبة، والرجاء يطمعه بالجنة والأعمال الصالحة، فإذا رجا عمل الصالحات، وإذا خاف تاب من السيئات، فإذا كان العبد بين الخوف والرجاء فإنه يكون معتدلاً، لا يغلب جانب الخوف حتى يقنط من رحمة الله، ولا يُغلب جانب الرجاء حتى يأمن من مكر الله، قال تعالى: ﴿ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾ [الأعراف:٩٩]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [يوسف:٨٧]، فيكون متعادلاً بين الخوف والرجاء، هذا يحمله على التوبة، وهذا يحمله على العمل الصالح، أما إذا نزل به الموت، وصار يعجز عن العمل، فإنه يُغلّب جانب الرجاء؛ لأنه لا

يستطيع العمل فيُغلّب جانب الرجاء وحسن الظن بالله، كما جاء في الحديث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحسن الظن بالله»[1].

(١) رواه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعميها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، حديث رقم (٢٨٧٧).

عيادة المريض وتلقين الميت وزيارة القبور[1]

ويُشرع للمرضى العيادة فأتهم ... تخض رحمة تغمر مجالس عود[2]

فسبعون ألفاً من ملائكة الرضى ... تصلي على من عاد مرضى إلى الغد[3]

---

(١) هذه آداب تعمل مع المرضى، والموتى.

(٢) عيادة المريض سنة مؤكدة، وهي من حق المسلم على أخيه المسلم قال النبي ﷺ: «إذا مرض فعده»[1]، فإذا عدته أحسنت إليه، فعيادة المرضى سنة مؤكدة، والذي يعود المريض يخوض في الرحمة.

(٣) هذا ورد في الحديث أن من عاد أخاه فإن الله يجعل سبعين ألفاً من الملائكة يصلون عليه، يعني يستغفرون له، فإن عاده في أول المساء صلوا عليه إلى الصباح، وإن عاده في أول الصباح صلوا عليه إلى الليل، فهذا فضل عظيم[2].

---

(١) رواه مسلم في كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، حديث رقم (٢١٦٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند من حديث علي بن أبي طالب، حديث رقم (٧٥٦)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، حديث رقم (٩٦٩).

وإن عاده في أول اليوم واصلت عليه إلى الليل الصلاة فأسند
فمنهم مغباً عد وخفف ومنهم الذي يؤثر التطويل من متودد[1]
ففكر وراع في العيادة حال من تعود ولا تكثر سؤالاً تنكد[2]

---

(١) عيادة المرضى تختلف من شخص لآخر، فمنهم من يرغب أنك تأتيه كل يوم وتجلس عنده وتطيل الجلوس؛ لأنه يأنس بك، ومنهم من لا يرغب التكرار كل يوم فهذا تأتيه يوماً بعد يوم، فأنت تراعي حال المريض في العيادة، إن كان يرغب أنك تزوره كل يوم، وإذا زرته إن كان يرغب أنك تطيل الجلوس أطل الجلوس، وإن كان لا يرغب فبقدر ما تسأل عن حاله، ولا تكثر الأسئلة عليه، وأيضاً وسع له، قل: ما شاء الله. طهور إن شاء الله. طيب. أنت اليوم أحسن. شجعه ونشطه؛ لأن بعض الناس لا يحسن الأدب، فيزيد المريض مرضاً فأنت أطب الكلام معه، وافتح له باب الأمل بالله عز وجل ونشطه.

(٢) لا تكثر عليه الأسئلة، لأن إكثار الأسئلة يُثقل عليه وهو مشغول بالمرض، فلا تُكثر عليه الأسئلة، أسأله عن حاله،

وذكر لمن تأتي بتوبة مخلص   ولقنه عند الموت قول الموحد[1]

وأدع الله له، ويكفي، وإن سألك فأجبه.

(١) ذكره بالتوبة إلى الله، تقول له: التوبة مطلوبة من الإنسان دائماً ما هي بخاصة بالمريض، التوبة مطلوبة، فتذكره بالتوبة لا على أنك تشعره بأنه في حال الموت، أو أن الموت قريب منه، ولكن تقول له: التوبة مطلوبة من كل مسلم، وتذكره بها؛ لأنه ربما يغفل عنها، وإذا رأيت عليه علامات الموت تلقنه الشهادة، بأن تلقنه قول: لا إله إلا الله، من أجل أن يموت عليها، قال ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[1] فإذا رأيت علامات الموت عليه فلقنه الشهادة، قال ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[2] هذا حديث صحيح عن الرسول ﷺ، ولكن لا تكرر عليه؛ لأن هذا يثقل عليه أيضاً.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في التلقين، حديث رقم (٣١١٦)، والإمام أحمد في المسند من حديث معاذ بن جبل حديث رقم (٢١٥٢٩)، وعلقه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله.

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، حديث رقم (٩١٦).

و«يس» إن تُتلى يُخفف موته ... ويُرفع عند الإصر عند التلحد[1]
ووف ديون الميت شرعاً وفرقن ... وصية عدل ثم تجهيزه اقصد[2]

---

(١) قراءة «يس» عند المحتضر فيها خلاف بين العلماء، فمنهم من يرى أنها تُقرأ وورد في هذا حديث «اقرءوا يس على موتاكم»[1] ولكن الحديث هذا ضعيف، لا يثبت به حكم. ومن العلماء من يقول: لا يُقرأ عنده «يس»؛ لأنه لم يثبت الحديث في هذا. وهذا هو الراجح، أنها لا تُقرأ عنده؛ لأنه لم يثبت الحديث بذلك عند النبي ﷺ[2].

(٢) بعد موته أول شيء يُبدأ به تجهيزه من ماله، فيُغسل من ماله، فتُدفع أجرة الغسال، وثمن الماء إذا كان الماء يُشترى، وأجرة

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، حديث رقم (٣١٢١)، وابن ماجة في كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، حديث رقم (١٤٤٨).

(٢) تفسير القرطبي ٤/ ٢٩٨، الدر المختار ٢/ ١٩١، تحفة الأحوذي ٣/ ٢٧٥، الإنصاف للمرداوي ٢/ ٤٦٥، المجموع ٥/ ١٠٠.

الحمل إلى القبر إذا كان يحتاج حمله إلى أجرة، وأجـرة حفـر القـبر، كل هذه تؤخذ من رأس ماله، وتُقدم علـى غيرهـا؛ لأنـه في حـال الحياة تُقدم نفقته، فكذلك إذا مات تُقدم مؤنة تجهيـزه، بعـد ذلـك تقضـى الـديون الـتي عليـه، يُنظـر في الـديون الـتي عليـه فيُبـادر بتسديدها من تركته؛ لأن نفـس الميـت معلقـة بدينـه حتـى يُقضـى عنه، كما قال الرسول ﷺ[1]. فيُبادر بقضاء ديونه من مالـه، ومـن تركته. ثم بعد ذلـك تُنفـذ وصيته الشـرعية بعـد الـديون، لقولـه تعـالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [النسـاء:١١]، فالوصـية مقدمة في الذكر، ولكنها تؤخر في التنفيذ، فيُقدم الدين عليها، هـذا بالإجماع أن الدين يُقدم على الوصية، وإن كانت الوصية مقدمة في القرآن في الـذكر، فالعلمـاء مجمعـون علـى أن الـدين يُقـدم علـى الوصية، ثم بعد ذلك إذا فُرغ من الـدين والوصـية، البـاقي يكـون للورثة على ما قسمه الله جل وعلا.

(١) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي أنه قـال نفـس المؤمن ... حديث رقم (١٠٧٨)، وابن ماجة في كتـاب الأحكـام، بـاب التشـديد في الـدين، حديث رقم (٢٤١٣).

ويختار للغسل الأمين وعالم بأحكام تغسيل ولو بتقلد [1]
ولا تفش سراً يؤثر الميت كتمه سوى ذي فجور وابتداع معود [2]

---

(١) تغسيل الميت فرض كفاية إذا قام به من يكفي فإنه يسقط الإثم عن الباقين، فلابد من تغسيله، ويتولاه من يعلم أحكام التغسيل، ولا يتولاه جاهل؛ إنما يتولاه من عنده علم بأحكام التغسيل، يختار العالم الأمين، فيشترط في الغاسل: أن يكون عالماً بأحكام الغسل، وأن يكون أميناً ينفذ التغسيل على الوجه المشروع.

(٢) ذكر الفقهاء أن الغاسل يستر ما يرى من أحوال الميت، لقوله ﷺ: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة»[1]، فإذا رأى علامات على الميت لا تسر فإنه لا يفشيها، إذا كان هذا المسلم ليس مبتدعاً، ولا فاسقاً، أما إذا كان مبتدعاً أو فاسقاً فيذكرها من أجل الموعظة للناس.

---

(١) رواه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم (٢٤٤٢).

وفاضل ما يُجبى لميت لربه ... وإن جهلوا فاصرف لآخر تهتد[(١)]

لا تمنعن من رؤية الميت أهله ... وتقبيله فعل المحب المجود[(٢)]

وتعزية المرء المصاب فضيلة ... يُدل عليه بالحديث المؤيد[(٣)]

---

(١) هذا والله أعلم يقصد به أنه إذا جُعل مال ليُجهز به الميت، وفضل من هذا المال شيء بعد التجهيز، فإنه يُرد على صاحبه الذي تبرع به، فإن لم يُعلم صاحبه فإنه، يُجهز به ميت آخر؛ لأنه من جنس ما قصده.

(٢) يُباح لأهل الميت أنهم ينظرون إليه، بعد موته، ويباح لهم تقبيله أيضاً بموجب المحبة والوداع، وقد قبل النبي ﷺ عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته[(١)]، وقبل أبو بكر الصديق رسول الله ﷺ بعد موته[(٢)]، فدل على أنه لا بأس لقريب الميت أن يقبله بعد موته، لتطييب نفسه وخاطره.

(٣) تعزية أهل الميت سنة، إذا لقيت المصاب الذي مات له ميت تعزيه؛ سواءً قبل الدفن أو بعد الدفن، وسواءً لقيته في المقبرة،

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، حديث رقم (٩٨٩).

(٢) رواه البخاري في كتاب المغازي، باب مرض النبي ووفاته، حديث رقم (٤٤٥٧).

أو في بيته، أو في المسجد، أو في محل عمله فإنك تعزيه، وإذا لم تلتقِ به، فإنك تكلمه في وسائل الإتصال وتعزيه تطيباً لخاطره، فتقول: أعظم الله أجرك وجبر مصابك وغفر لميتك. بهذه الألفاظ أو ما شبهها، فإنه ورد في ذلك أحاديث عن النبي ﷺ في تعزية أهل الميت، دون أن يكون هناك إقامة حفلات أو إقامة تأبين، واستئجار مقرئين وإعداد أطعمة وذبائح كما يفعله بعض الناس في هذه الأزمان، فهذا أمر لا يجوز، بل السنة أن أهل الميت يُصنع طعام لهم بقدر حاجتهم، لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً»[1] لما استشهد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في مؤتة، وجاء الخبر، قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم» فيُصنع طعام لأهل الميت بقدر حاجتهم؛ لأنهم مشغلون بالمصيبة، أما أن أهل الميت هم الذين يصنعون الطعام للناس، ويقدمون الموائد، هذا لا أصل له، وهذا فيه تكاليف وقد

(١) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت... حديث رقم (٩٩٨).

وكل بكاء ليس معه نياحة ولا ندب الآتي به غير معتد[1]

تكون هذه التكاليف من تركة الميت، ومن ميراث القُصّر والأيتام، وقد قال جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة»[1] فالمبالغات في هذه الأمور، أمر لا يجوز وفيه إثقال على أهل الميت، وفيه إنفاق أموال بدون داع إلى هذا.

(١) البكاء على الميت لا حرج فيه؛ لأنه ليس باستطاعة الإنسان أن يمنعه، ولأن النبي ﷺ بكى لما مات ابنه إبراهيم، فقال: «العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي الرب وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون»[2] فالبكاء لا إثم فيه، بل هو رحمة للميت، والإنسان لا يستطيع أن يمنع البكاء الذي ليس معه محاذير كما

---

(١) رواه ابن ماجة في كتاب الجنائز، باب ما جاء النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت ... حديث رقم (١٦١٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب قول النبي إنا بك لمحزونون، حديث رقم (١٣٠٣).

ويحرم شق الجيب واللطم بعـده النياحة مع ندب وأشباهها اعدد[1]

سيأتي، أما إذا كان مع البكاء محاذير فإنه لا يجوز.

(١) إذا تجاوز أمر البكاء إلى رفع الصوت بالنياحـة، وتعـداد محاسن الميت، وإظهار التأسف عليه، فهذا نياحـة، والنياحـة كـبيرة من كبائر الذنوب، وهي من أمور الجاهلية، وكذلك لطم الخـدود، وشق الجيوب، وقد لعن الـنبي ﷺ الصـالقة والحالقـة والشـاقة[1]، الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، الحالقة: التي تحلق شـعرها عند المصيبة، الشاقة: التي تشق ثوبها عند المصيبة، قال ﷺ: «لـيس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بـدعوى الجاهليـة»[2] لأن هذه أمور فيها اعتراض على قدر الله، وفيها جزع، والواجب الصـبر والـرضا بقضاء الله وقـدره، وعدم إظهار الجزع والسخط، فـهـذه

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما ينهى من الحلق عنـد المصـيبة، ومسـلم في كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب... حديث رقـم (١٠٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب لـيس منـا مـن شـق الجيـوب، حـديث رقـم (١٢٩٤).

ويُشـرع للـذكران زور مقـابر ويُكره في أولى المقـال لنهـد[1]

الأمور محرمة وهي من أمور الجاهلية.

(١) زيـارة القبـور مسـتحبة للرجـال، لقولـه ﷺ: «زوروا القبور فإنها تُذكر بالآخرة»[1] والغرض من زيارة القبور أمران:

الأمر الأول: تذكر الآخرة، والاعتبـار بـأحوال المـوتى فـإن هذا يُلين القلب ويُنبه من الغفلة.

والأمر الثاني: الدعاء للميت، والاستغفار له وهذا ينفع الميت.

فزيارة القبور الشرعية فيها منفعتـان: منفعـة للحـي، وذلـك بالاعتبار والاتعاظ، ومنفعة للميت، وذلك بالدعاء له. أمـا الزيـارة التي يُقصد منها التبرك بالأموات، والاستغاثة بالأموات، والتمسح بالقبور، فهذه زيارة شركية، أو زيـارة بدعيـة شـركية محرمـة، كمـا يفعلـه عُبّـاد القبـور الـذين يـزورون الأضـرحة لطلـب الحـوائج، وللدعاء عندها.

---

(١) سبق تخريجه.

وكذلك النساء لا يجوز لهن زيارة القبور، كما في حديث ابن عباس: « لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»[1] واللعن يقتضي أن هذا الأمر كبيرة من كبائر الذنوب، وقرنها بالذين يتخذون المساجد على القبور، والسرج، فدل على تحريم زيارة النساء للقبور؛ لأن المرأة ضعيفة ربما إذا رأت قبر قريبها، أنها تتسخط وتجزع، ويظهر منها منكر في الزيارة من النياحة وغير ذلك، وأيضاً المرأة عورة، إذا ذهبت إلى القبور ربما يصادفها الفساق ويحصل مفاسد، فالمرأة يحرم عليها زيارة القبور، وأما قول أم عطية رضي الله عنها: « نُهينا عن إتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا » فيكفي قولها: « نُهينا عن إتباع الجنائز » وأما قولها: « لم يُعزم علينا » فهذا رأيها هي، وكذلك كون عائشة رضي الله عنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن هذا لا يدل على الجواز؛ لأنه اجتهاد منها، وربما أنه لم يبلغها حديث «لعن الله

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، حديث رقم (٣٢٠)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، حديث رقم (٢٠٤٣).

ويُهدي إليهم ما تيسر فعله   من البر والقرآن ينفع من هُدي[1]

زوارات القبور»، ولا حجة في قول أحد أو فعل أحد غير الرسول ﷺ، فإذاً الزيارة المحرمة هي الزيارة الشركية أو البدعية، وكذلك زيارة النساء للقبور، وإنما هذا مقتصر على الرجال، ومقتصر على ما جاءت به السنة من مقاصد الزيارة.

(١) هذه مسألة إهداء ثواب الأعمال إلى الأموات، وهذه المسألة فيها تفصيل، ما ثبت الدليل بإهدائه فإنه يُهدى، وذلك مثل الصدقة عن الميت، مثل الحج عن الميت، العمرة عن الميت، الدعاء للميت، كل هذه أمور ثبت بها الدليل، وإذا تقبلها الله فإنها تنفع الميت، ويصل ثوابها إليه، أما ما لم يرد به دليل فإنه لا يجوز فعله، كأن يُقرأ له القرآن، ويُهدي إليه ثواب القرآن؛ هذا لم يرد فيه دليل، أنه يُقرأ له أو يستأجر المقرئون يقرءون ويهدون ثواب الختمات له في رمضان أو في غيره، هذا مبتدع لا دليل عليه، وإن كان بعض الفقهاء يقول: كل قربة فعلها وجعل ثوابها لمسلم حي

وما قد رُوي عند المزور بقوله فكم مرسل قد جاء فيه ومسند[1]

أو ميت نفعه ذلك. نقول: هذه القاعدة ليست مسلمة، ما ثبت به الدليل فلا بأس، وإلا فالأصل أن عمل الإنسان له، قال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ (٤٠) ﴾ [النجم:٣٩]، الأصل أن العمل أجره للعامل، ولا يُخرج عن هذا الأصل إلا بدليل، فما لم يثبت به دليل فلا نفعله، هذا هو الصواب في هذه المسألة[1].

(١) إذا زار القبور فإنه يدعو ويستغفر للميت، كان النبي ﷺ إذا مر بالقبور يستقبل الأموات بوجهه ويقول: «السلام عليكم يا أهل القبور من المسلمين والمؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم، والمستأخرين، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»[2] فإذا مر

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٥٤٤، الإنصاف ٢/ ٥٦٠، النكت والفوائد(١/ ٢١١).

(٢) رواه بنحوه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، حديث رقم (٩٧٤).

ويُكره تطييب القبور وسرجها وعن لثمها والأخذ من تربها ذد[1]

بالمقبرة يُستحب له أن يقول هذا، وإذا زار ميتاً مخصصاً، فإنه أيضاً يسلم عليه ويدعو له وينصرف، وليس لزيارة القبور وقت معين، بل متى زارها في أي يوم حصل المقصود، فالذين يخصصون الزيارة بيوم معين، ليس عندهم دليل على هذا، وإنما هو استحسان منهم، والنبي ﷺ قال: «زوروا القبور» ولم يحدد يوماً، ما قال: زوروها يوم الجمعة، زوروها يوم العيد، وما أشبه ذلك مما يظنه بعض الناس، هذه كلها ليس لها أصل.

(١) هذه الأمور محرمة عند زيارة القبور، يُكره تطييب القبور: يعني جعل الطيب عليها مما يُرغب الزوار، ويعلق قلوبهم بالقبر، سواءً كان هذا الطيب من الطيب السائل أو من الطيب البخور، فلا يجوز جعل المباخر عند القبور، ووضع العود فيها، هذا باطل لا يجوز، فلا يُجعل عند القبور، أي نوع من الطيب.

وكذلك لا يجوز إسراج القبور بأن يُجعل عليها قناديل

ومصابيح؛ لأن هذا يُعلق قلوب العوام والجهلة بها، وقد لعن ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج، والسرج: المصابيح، فلا يجوز إسراج المقبرة أو إسراج القبر، وكذلك يحرم الكتابة على القبر، بأن يُكتب عليه اسم الميت، أو تاريخ وفاته، أو ترجمة له، نهى ﷺ عن الكتابة على القبور؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك، وإلى تعظيم هذا القبر، والغلو فيه.

ونهى عن تجصيص القبور، والبناء عليها؛ لأن هذا مدعاة إلى الغلو فيها، بل تُجعل القبور كما كانت على عهد النبي ﷺ في البقيع، يُدفن الميت بترابه، ويرفع عن الأرض قدر شبر؛ لأجل أن يُعرف أنه قبر، ولا يُداس، ويوضع عليه نصيبتان عند أطرافه حتى يُعلم حدود القبر، ولا يُزاد على ذلك، لا تسريجا ولا كتابة ولا تجصيصا ولا بناءاً عليها، وكذلك نهى ﷺ عن الصلاة عند القبور[1]، والدعاء عند القبور؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك، أما أنه يدعو للميت، فهذا مشروع بأن يدعو للميت فقط، هذه أمور يجب

(١) رواه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، حديث رقم (٩٧٢).

معرفتها في أحكام المقابر؛ لأن كثيراً من الناس غلوا في القبور، وخالفوا ما نهى عنه الرسول ﷺ، فبنوا عليها وصلوا عندها وتبركوا بها، ويأخذون من تربتها للبركة، ويزخرفونها، ويجعلون عليها القناديل والمجامر والطيب والستور، وغير ذلك من أمور الغلو. القبر يُترك على ما هو عليه، كما كان على عهد النبي ﷺ، ولا يُزاد على ذلك.

الحث على تعلم الفرائض وحكم النظر وما يتعلق به(١)

---

(١) لما فرغ من أحكام الجنائز والقبور والتذكير بالموت، ذكر ما يتعلق بالميت من أحكام فإنها تتعلق بالميت أحكام منها: الميراث، فمال الميت ينتقل إلى ورثته من بعده، على موجب القسمة التي قسمها الله سبحانه وتعالى في كتابة في سورة النساء، فإن الله سبحانه وتعالى قسم المواريث بالفروض وبالتعصيب، قال ﷺ: «ألحقوا الفرائض» أي الأنصبة التي فرضها الله «بأهلها»[١] النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، هذه الفروض ألحقوها بأهلها، أعطوا كل صاحب فرض فرضه، فإن بقي شيء فهو للعاصب «لأولى رجل ذكر»

فيجب تعلم الفرائض والحث على ذلك، لأن النبي ﷺ حث على تعلمها ورغب فيه، وقال: «إنه علم يُنسى، وهو أول ما يُرفع من أمتي»[٢] فيجب العناية بهذا الفن وهذا العلم وتدارسه، كان

---

(١) رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث رقم (٦٧٣٢).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض، حديث رقم (٢٧١٩).

وما الناس إلا ميت ومؤخر فعلم الذي قد مات نصف له اقصد[1]

الصحابة رضي الله عنهم يتدارسونه فيما بينهم، فإذا جلسوا مجلساً فإنهم يتذاكرون الفرائض حتى تبقى وتنفذ كما أمر الله سبحانه وتعالى، أما إذا لم يُعتن بهذا العلم فإن هذه الفرائض تضيع، وتضيع الحقوق على أهلها.

ولهذا قال ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه يُنسى، وهو أول علم يُرفع من أمتي حتى يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجدان من يقسم بينهما، وقال: «إنه نصف العلم» أي علم الفرائض نصف العلم؛ لأن العلم يتعلق بالحياة ويتعلق بالأموات، فالذي يتعلق بالأموات هو علم المواريث فهو نصف العلم، فهو علم عظيم مهم جداً، وإن كان فيه صعوبة، ولكن مع المران ومع الحفظ ومع المذاكرة يسهل بإذن الله.

(١) هذا وجه قول الرسول ﷺ: «إن علم الفرائض نصف العلم»[1] لأن الناس بين حياة وموت، الحياة لها أحكام والموت له

---

(١) انظر التخريج السابق.

فبادر إلى علـم الفـرائض إنـه ... لأول علـم دارس ومفقـد[1]

ففي نُصبِ أحكام التوارث حكمة ... تدل على الإحكام كـل مرشـد[2]

أحكام، فصارت الفرائض من العلم الذي يتعلق بالأموات فهي نصف العلم، وهذا يدل على أهمية هذا الفن، والعناية به.

(١) «فبادر إلى علم الفرائض» يعني تعلمه وبادر إليه، ولا تؤجل تعلمه، بل بادر إليه مهما أمكن؛ لأنه أول علم يُفقد، إذا لم يُعتن به ويُتعلم فإنه يُفقد، وإذا فُقد حصل الضرر على المسلمين، وضاعت مواريثهم.

وقوله: «لأول علم دارس» يعني أول علم يُنسى ويفقد، كما أخبر النبي ﷺ.

(٢) في قسمة الله للمواريث على هذه الأنصبة، فـ: «النُصب» يعني الأنصبة، حكمة إلهية تدل على إحكام هذا العلم وإتقانه، والإحكام: هو الإتقان، فهذا العلم محكم ومتقن من عند الله عز وجل، وليس من عمل البشر، فالله أعطى كل ذي حق